

التجويع كسلاح زمن النزاعات المسلحة "قطاع غزة نموذجاً"

Starvation as a weapon in Armed conflicts "The Gaza strip as a Case study"

جبابلة عمار

جامعة سطيف 2 (الجزائر)، a.djebablah@univ-setif2.dz

تاريخ القبول: 2025/11/26

تاريخ الإستلام: 2025/09/13

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة أسلوب التجويع زمن النزاعات المسلحة، باعتباره كارثة من صنع الإنسان يستخدم لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية، وكسلاح رخيص يسبب القتل البطيء للمدنيين وهلاكاً للجماعة المحمية، وهي حقيقة تعكسها ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة. هذه الممارسات التي أكدها التقرير الأممي 2025، تشكل جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وحتى إلى جريمة إبادة جماعية متى توفر القصد الجنائي الخاص، بشرط عدم تسييس القضاء الدولي كما سيس الغذاء.

الكلمات المفتاحية: التجويع؛ جريمة؛ سلاح؛ قطاع غزة؛ قانون دولي إنساني؛ نزاعات مسلحة.

Abstract:

This article aims to study the method of starvation in armed conflicts, considering it a man-made disaster used to achieve political and military objectives. It's a cheap weapon that causes the slow death of civilians and the destruction of a protected group, a reality reflected in the practices of the Israeli occupation in the Gaza strip.

These practices, confirmed by the 2025 UN report, constitute a war crime according to the Rome Statute. They may amount to a crime against humanity. And even genocide if the specific criminal intent is present, provided that international justice isn't politicized as food has been.

Keywords: Starvation; Crime; Gaza Strip; International humanitarian law; Armed conflicts.

١. مقدمة

تعد المجاعة أو الحرمان من الماء والغذاء حتى الموت، من أقصى ما قد يتعرض له الإنسان الحي، وقد ترجع الى أسباب طبيعية ترتبط بتغير المناخ كالجفاف والتصحر أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو أسباب اقتصادية تعكس حالة الفقر وقلة الموارد وانعدام الأمن الغذائي، وهي أمور يسعى المجتمع الدولي في إطار أهداف التنمية المستدامة التصدي لها.

في المقابل كانت الحروب والنزاعات المسلحة ولازالت، من أهم أسباب المؤدية إلى كارثة المجاعة خصوصاً لما يكون فيها من استهداف وتدمير للبنى التحتية والأراضي الزراعية وما يترتب عنها من نزوح وتشريد للمدنيين، ومثل هذه الممارسات من الطبيعي أن يكون الجوع نتيجة حتمية لها.

في هذا الصدد يجب التمييز بين الجوع كنتيجة منطقية للحرب، وبين "التجويع"، الذي يستخدم منذ القدم كسلاح حرب، في عديد المعارك والحروب عبر حصار القلاع المحصنة والمدن المنيعه لأيام أو شهور حتى تخر قوى الخصم فيسهل الاقتحام، أو تعلن الهزيمة والاستسلام، وإن كان هذا الأسلوب لا يستهدف المقاتلين فحسب بل يشمل حتى المدنيين الذين يكونون في غالب أكثر ضحاياه، والأمثلة التاريخية عن ذلك كثيرة، نذكر منها مجاعة هولودومور عام 1932، والمجاعة المترتبة عن حصار للنينغراد عام 1941.

كل هذه الأمثلة التاريخية وغيرها كثير، تمت في مرحلة الفراغ القانوني فلم يكن في ذلك الوقت أي نظام قانوني يحظر أو يجرم أسلوب التجويع كسلاح حرب، كما هو عليه الحال الآن بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة خصوصاً في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ونظام روما الأساسي لعام 1998.

ولكن المؤسف أنه رغم هذا الحظر والتجريم بموجب القانون الدولي الاتفاقي، بل وحتى العرفي، لا يزال التجويع كسلاح حاضراً في العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة، مثلما حدث في سوريا واليمن ويحدث في السودان، بشكل يعكس فشل المجتمع الدولي في التصدي لاستخدام هذا الأسلوب اللاإنساني.

واليوم يعد قطاع غزة مثلاً صارخاً على هذا الفشل الذريع، وعلى استمرارية العمل بهذا الأسلوب الفظيع، وعلى مرأى ومسمع الجميع يقوم الاحتلال الإسرائيلي منذ أكثر من 16 عاماً بفرض حصار شبه كلي على قطاع لا يتجاوز طوله 41 كيلو متر، وعرض 16 كيلو متر، وبكثافة سكانية تقدر 2,3 مليون أغلبها من النساء والأطفال. ليلعب هذا الحصار أشده بعد أحداث السابع من أكتوبر أو ما يعرف بعملية طوفان الأقصى، أين قام الاحتلال الإسرائيلي وفي سياق عملية عسكرية كبرى باتباع سياسة تجويع سكان القطاع، فبعد الإعلان الرسمي بفرض الحصار شامل، قامت القوات الإسرائيلية بتدمير البنى التحتية والموارد المائية الغذائية واستهداف المحاصيل والأراضي الزراعية، صاحبها منع متعمد لوصول المساعدات الإنسانية التي لا غنى عنها لبقاء على قيد الحياة، بل واستهداف طالبها بالقتل فيما يعرف بمصائد الموت.

كل هذه الممارسات ثابتة بوثائق أممية، وتؤكددها تقارير صادرة عن العديد من منظمات الدولية، أهمها التقرير الأممي الأخير الصادر في شهر أوت 2025 عن لجنة مراجعة المجاعة استناداً الى التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي، الذي أكد بشكل قطعي وجود كارثة المجاعة في قطاع غزة.

لأجل ذلك وفي ظل هذه الخلفية تلقي هذه الدراسة الضوء على الدعايات القانونية لاستخدام التجويع كسلاح والإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى فعالية أحكام القانون الدولي في مواجهة ممارسات الاحتلال الصهيوني باستخدام التجويع كسلاح في قطاع غزة؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وفق الخطة منهجية مقسمة الى محورين أساسيين هما: الإطار المفاهيمي لأسلوب التجويع كسلاح، ثم التكييف القانوني لممارسات التجويع في قطاع غزة. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإطار المفاهيمي لأسلوب التجويع كسلاح

يقتضي ضبط الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة التطرق إلى تعريف أسلوب التجويع، ثم إلى التطور التاريخي للحظر الوارد عليه، وخيراً مضمون هذا الحظر.

1. تعريف أسلوب التجويع كسلاح

من المفيد ان نتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية

1.1 التعريف اللغوي:

الجوع في اللغة العربية خلاف الشبع، جاع، يجوع، جوعاً، أي احتاج للطعام ولم يجده، أما التجويع فهو من مصدر جوع أي جوعه: أصابه بالجوع أو جعله يجوع (ابن منظور، 1994)، أما في اللغة الإنجليزية فيقصد بالفعل "To Starve" اخضاع شخص ما للمجاعة ونقص الغذاء والماء، أما التجويع: "Starvation" فهو حالة المعاناة أو الموت بسبب نقص الغذاء (Roberto virzo., 2022).

2.1 التعريف الاصطلاحي:

لا يوجد تعريف قانوني صريح للتجويع كسلاح في القانون الدولي الإنساني ولا في القانون الدولي الجنائي، باستثناء ما ورد فيهما من حظر وتجريم لهذا الأسلوب، لكن في المقابل نجد له العديد من التعاريف الفقهية وتلك الواردة في تقارير المنظمات الدولية، نذكر منها تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، الذي عرفه بأنه: "الاعتداء على السيادة الغذائية لمجتمع أو شعب معين، وتشتمل أساليبه على الحصار والحرمان من المياه، وتدمير المنظومة الغذائية والبنية التحتية بالكامل" (نجري، 2024).

ويعرف التعليق على البروتوكولين الإضافيين التجويع كسلاح، بأنه تعمد إحداث المعنى العام للمجاعة بشكل يجعل السكان يعانون من نقص الغذاء، أو الموت جوعاً (Claude Pilloud., 1986)

هناك من الفقه من يعرف التجويع انطلاقاً من اعتباره نتيجة وعملية في نفس الوقت، فالتجويع كعملية يحمل معنى التعدي والحرمان، أي أن يعيق الفاعلون قدرة الأشخاص المستهدفين من الوصول إلى وسائل استدامة الحياة، أما التجويع كنتيجة فيعني الحرمان من الغذاء حتى الموت، أي أن هذا الأخير كان بسبب التجويع (Bridget Conley., 2019)، وفي هذا الصدد لا يمكن حصر التجويع في الموت جوعاً، لأن ذلك وإن كان ممكناً، فإن الشخص البالغ الطبيعي حتى يموت جوعاً لابد أن يبقى لمدة شهرين من دون أي طعاماً وهذا نادر الوقوع، ولكن يرجع الموت إلى أمراض ترتبط بنقص التغذية وانعدام النظافة والأدوية بشكل يؤدي إلى عدم قدرة الجسم في التعامل معها. (Bridget Conley., 2019)

وعليه يمكننا تعريف التجويع بأنه تعمد أحد أطراف النزاع بمنع الماء و الغذاء والدواء وكل مستلزمات الحياة على جملة الأشخاص المستهدفين من هذه العملية، وذلك بغية تحقيق أهداف عسكرية.

2. التطور التاريخي لحظر أسلوب التجويع كسلاح

رغم أن أسلوب التجويع كسلاح عرف منذ القدم وتسبب في قتل الملايين من البشر على مر التاريخ، إلا أنه على خلاف العديد من الممارسات التي تم حظرها وتجريمها خصوصاً على ضوء تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، لم يحظر أسلوب التجويع رغم تسجيل حضوره القوي كسلاح حرب بشكل رسمي ومقنن إلا بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،

وعليه سنقوم بتقسيم التطور التاريخي لهذا الحظر إلى قسمين هما: قبل وبعد اعتماد هاذين البروتوكولين

على النحو التالي:

1.2 قبل اعتماد البروتوكولين الإضافيين

ما يميز هذه المرحلة هو الاستخدام الواسع لأسلوب التجويع كسلاح زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والعدد الهائل من القتلى بسبب الجوع، دون أن تكون هناك أحكام قانونية صريحة تمنعه أو تجرمه أو تدين مرتكبيه، فعلى سبيل المثال (Alvarez, 2024): أدى أسلوب التجويع الذي اتبعته القوات السوفياتية في عام 1932-1933 إلى وفاة الملايين من الأوكرانيين جوعاً. وفي لينينغراد السوفياتية قتل الآلاف جوعاً بسبب الحصار الذي قامت به القوات الألمانية في الفترة الممتدة من 1941 إلى 1944.

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فنذكر على سبيل المثال: الحرب الأهلية النيجيرية (1967-1970) أين فرضت القوات النظامية النيجيرية على القوات الانفصالية في منطقة بيافرا، حصاراً شاملاً تسبب في موت الملايين من سكان هذه المنطقة بسبب التجويع (Alvarez, 2024).

كل هذه الأمثلة وغيرها كثير، تدل أن أسلوب التجويع كان حاضراً كاستراتيجية حرب، خصوصاً لدى الدول الكبرى التي رأت منه سلاحاً رخيصاً ولكنه فعال في إلحاق الهزيمة بالخصم، وأن كان ذلك على حساب الأرواح من المدنيين الأبرياء.

إن هذا التقديم للاعتبارات العسكرية على حساب الإنسانية، يتضح باستقراء العديد من الوثائق القانونية الدولية، بداية من قانون ليبير 1863 الذي كان يعتبر التجويع سلاحاً مشروعاً ضد الخصم سواء كان مسلحاً أو غير مسلح من أجل الإسراع في الاستسلام وذلك بموجب المادة 17 منه.

ولا يوجد في قانون لاهاي حظر صريح ومباشر لأسلوب التجويع كسلاح، وهو ما يفسر عدم إدانة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ للحصار الذي قام به القائد العسكري الألماني "فون ليب"، عند غزو الاتحاد السوفياتي من خلال عملية "بارباروسا"، أين أقرت المحكمة في محاكمتها لهذا القائد رفقة 12 عشر ضابط من كبار الضباط الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، أن عملية التجويع عن طريق الحصار وإن كانت فظيعة، إلا أنها عملية مشروعة وقانونية. (K.Graham, 2023)

بالتالي فإن الممارسة الدولية خصوصاً لدى الدول الكبرى المشاركة في الحرب العالمية الثانية، تعكس مدى القبول الذي كان يحظى به أسلوب التجويع، لدرجة أن الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت على عملية حصار الموانئ اليابانية صراحة "عملية التجويع" (K.Graham, 2023)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعلى ضوء ما وقع فيها من أهوال بما فيها استخدام أسلوب التجويع كسلاح، توصل المجتمع الدولي إلى تطويرين مهمين للقانون الدولي: الأول يتعلق باعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والثاني يتعلق باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الوثائق في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه مع ذلك لم تتضمن أياً منهما أي نص صريح يحظر "أسلوب التجويع كسلاح"، حيث تناولت اتفاقي 1948 التجويع بطريقة غير مباشرة متى تم في إطار خطة للإبادة الجماعية على النحو الوارد في البند ج من المادة 2 منها، أي تعمد إخضاع جماعة معينة لظروف معيشية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً، بمفهوم المخالفة فإن هذه الاتفاقية تسمح بالتجويع إذا لم يتوفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تدمير تلك الجماعة كلياً أو جزئياً.

أما بخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة، فهي بدورها لم تتضمن حصاراً صريحاً لأسلوب التجويع كسلاح، وإنما احتوت على جملة من القواعد القانونية المتفرقة تتعلق بضرورة توفير مستلزمات البقاء والسماح بمرور المساعدات الإنسانية في شكل التزامات وظيفية تقع على أطراف النزاع.

2.2 بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين

مثلت أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني على الأقل من الناحية النظرية نقلة نوعية فيما يتعلق باستخدام السلاح كسلاح، فقد تم لأول مرة تقنين حظر استخدام هذا الأسلوب زمن النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني. وترجع أصول هذا الحظر الوارد في المادتين أعلاه، إلى مشروع مادتين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال المؤتمر الديبلوماسي (1974-1977)، هما مشروع المادة 48 (التي أصبحت حاليا المادة 54)، والمشروع المادة 27 (التي أصبحت حاليا المادة 14) (Fedrica Dalessandra., 2019)، وباستقراء مشاريع المواد واسقاطها على نصوصها نهائية، نلاحظ أن المادة 54 تختلف من حيث صياغتها النهائية مع صياغة مشروع المادة 48، إذ هذه الأخيرة لم تتضمن أي حظر صريح لأسلوب التجويع كسلاح كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 54، مما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا الموقف السلبي في المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟ ولعل السبب يرجع إلى التوتر الذي ساد المفاوضات حول مشروع المادة 27 فقد كان عرضة للحذف، لكن الطابع الإنساني في صياغة المادة جعل الوفود تعتمد بالاجماع لتصبح المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني (Fedrica Dalessandra., 2019)

على العموم فإن تطابق البروتوكولين في حظر استخدام التجويع كسلاح، يمثل مدى مقبولة هذا الحظر لدى المجتمع الدولي، وأنه أصبح يكرس حاليا كقاعدة عرفية ملزمة، كما تجرّمه العديد من التشريعات الداخلية وتحظره العديد من الكتيبات العسكرية في مختلف الدول (Jean-Marie Henckaerts, 2005) وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نجد المادة 8 (ب) البند 25، تعتبر تعمد استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين جريمة حرب زمن النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فكانت غير معنية بهذا التجريم إلى غاية أبريل 2018، أين تقدمت دولة سويسرا باقتراح تعديل هذه المادة لتشمل تجريم التجويع في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد لاقى هذا الاقتراح بالتعديل قبولا بإجماع الدول الأطراف، ليدخل حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي، ما يعد خطوة جد هامة تصب في إطار تغطية الفراغ القانوني الذي يحول دون إفلات مرتكبي جرائم التجويع زمن النزاعات المسلحة من العقاب. (Roberto virzo., 2022).

3. مضمون الحظر الوارد على استخدام التجويع

باستقراء أحكام المادتين 54 و14 من البروتوكولين الإضافيين، نجد أنهما بعد الحظر الصريح لسلاح التجويع، قدمت كلا المادتين بشكل متفاوت تفصيلات تعد بمثابة تبعات للحظر الوارد فيهما، وواجبات تقع على عاتق أطراف النزاع لعدم الوقوع في هذا الحظر، وهي تعتبر في الوقت ذاته كقواعد عرفية تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتمثل فيما يلي:

1.3 منع أي شكل من الاعتداء على مستلزمات بقاء السكان على قيد الحياة:

تم ذكر هذه الأعيان في الفقرة 2 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، على سبيل المثال لا الحصر كالماء والغذاء والدواء فمثل هذه الأعيان لا يمكن تصور حياة جمهور المدنيين بدونها، لأجل ذلك تحظر المادتين أي شكل من أشكال الاعتداء عليها سواء كان ذلك بالهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل.

ويحسب للبروتوكول الإضافي الثاني أن حظر الاعتداء الوارد فيه كان مطلقا، على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي أوردت الفقرة 3 من المادة 54 منه استثناءا يبيح الاعتداء خروجاً عن قاعدة الحظر متى توفرت الشروط التالية:

- إذا كان استخدام هذه الأعيان حكرا على القوات المسلحة دون سواهم، أو للدعم المباشر للعمليات العسكرية.

- للضرورة العسكرية في حالة الدفاع عن الإقليم الوطني من الغزو الأجنبي، أين يجوز الاعتداء على هذه الأعيان لمنع استفادة العدو الأجنبي منها.

- احترام مبدأي التمييز والتناسب: ألا يتسبب الاعتداء في وقوع مجاعة للمدنيين أو دفعهم للنزوح. بالإضافة إلى ذلك، نجد الفقرة 4 من نفس المادة، تحظر ما يسمى بأعمال الردع أو الانتقام ضد هذه الأعيان، وهو ما يحسب للبروتوكول الإضافي الأول، على خلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي لا يحتوي على نص مماثل يمنع هذه الأعمال.

2.3 عدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية:

لا شك أن وصول المساعدات للمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة التزام يقع على عاتق أطراف النزاع، من أجل التخفيف من معاناة المدنيين ومنع وقوعهم كضحايا سوء التغذية ونقص الأدوية ومستلزمات النظافة، وهو إجراء وقائي يحول دون وقوع جريمة التجويع، وبالتالي يعد عرقلة وصول المساعدات الإنسانية لمستحقها جزء لا يتجزأ من أسلوب التجويع، وجريمة حرب بموجب المادة 8 فقرة ب البند 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت على هذا الالتزام العديد من المواد القانونية المتفرقة، حيث تم النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 23، وأفضل منها المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، التي توسعت في الالتزام ليشمل المرور السريع وبدون عرقلة للمساعدات الإنسانية والعاملين عليها، أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية ورغم غياب نصوص مماثلة حول هذا الالتزام، فإن المادة الثالثة المشتركة والالتزام العام الوارد فيها بالمعاملة الإنسانية لجمهور المدنيين واسع بما يكفي لإمكانية تفسيره بأنه يحتوي على التزام عدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية (Mudge, 1970)

على العموم فإن هذا الالتزام تكرسه الممارسة الدولية كقاعدة عرفية، تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. (Jean-Marie Henckaerts, 2005)

ثانياً: ممارسات التجويع في قطاع غزة

إن ممارسة الاحتلال الإسرائيلي للتجويع في قطاع غزة حقيقة ثابتة بشكل رسمي منذ صدور التقرير الأممي الصادر عن لجنة مراجعة المجاعة في شهر أوت 2025، وللوقوف على هذه الممارسات ينبغي أولاً التطرق إلى: دراسة خلفية النزاع المسلح في القطاع، ثم إلى محتوى التقرير الأممي، وأخيراً التكييف القانوني لهذه الممارسات وذلك على النحو التالي:

1. خلفية النزاع المسلح في القطاع:

احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة عقب حرب الستة أيام عام 1967، ثم أنشأت بعد ذلك إدارة مدنية إسرائيلية تتولى إدارة شؤون القطاع إلى غاية 1994، أين تولت السلطة الفلسطينية معظم شؤون القطاع بموجب اتفاقيات أوسلو، مع بقاء السيطرة العسكرية الإسرائيلية على المجال الجوي والبحري والبري لإقليم غزة. (Brief, 2004)

وقد استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية 12 سبتمبر 2005، تاريخ إعلان الاحتلال الإسرائيلي عن عملية فك الارتباط أحادية الجانب، التي تم بموجبها سحب كل القوات العسكرية الإسرائيلية والمستوطنات خارج قطاع غزة، مع استمرار التنسيق مع السلطة الفلسطينية في إدارة شؤون القطاع إلى غاية إجراء الانتخابات البرلمانية بتاريخ 6 جانفي 2006، وهي الانتخابات التي فازت بها حركة حماس. (podeh, 2025)

كردة فعل على هذا الفوز، فرض الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شاملاً على القطاع يشمل قيوداً على حركة البضائع والأفراد، وكانت الأهداف المعلنة منه هي الضغط على حركة حماس اقتصادياً، ومنع تهريب الأسلحة داخل القطاع، ورغم هذا الحصار استطاعت المقاومة المسلحة وعلى رأسها كتائب عز الدين القسام الجناح

العسكري لحركة حماس من تطوير قدراتها العسكرية والقيام بتصعيدات متكررة مع قوات الكيان، من خلال رشقات صاروخية تستهدف البلدات والمستوطنات المتاخمة للقطاع. وكان الاحتلال يرد عليها بدوره عن طريق عمليات عسكرية تحمل تسميات ذات دلالات مختلفة: الرصاص المصلوب (2008-2009)، عمود السحاب (2012)، الجرف الصامد (2014)، حارس الأسوار (2021)، وكانت هذه العمليات في مجملها تهدف إلى الحد من القدرة الصاروخية لحركة المقاومة حماس (Steenberghe, 2024).

1.1 عملية طوفان الأقصى

بتاريخ 07 أكتوبر 2023، قامت فصائل المقاومة بقيادة حركة حماس بعملية عسكرية لم يسبق لها مثيل في تاريخ النزاعات المسلحة الفلسطينية الإسرائيلية، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، أطلق عليها تسمية "طوفان الأقصى"، وكانت بالفعل اسما على مسمى، حيث بدأت بإطلاق كثيف للصواريخ والقذائف باتجاه أراضي الاحتلال الصهيوني، تزامن ذلك مع اختراق المئات من مقاتلي المقاومة للسيج الحدودي برا وعبر الجو باستعمال طائرات هوائية، وتمكنوا من اقتحام قواعد عسكرية ومستوطنات مجاورة للقطاع، وقد أسفرت هذه العملية على احتجاز 250 شخصا بينهم جنود ومدنيين، وتم نقلهم كرهائن إلى قطاع غزة. (Steenberghe, 2024)

ردت إسرائيل على هذا الهجوم بعملية عسكرية هي كذلك غير مسبقة مقارنة بما سبقها من حيث العدة و العتاد المستخدم فيها، ومن حيث الأضرار المادية و البشرية المترتبة عنها، أطلقت عليها تسمية "السيوف الحديدية"، وقد كانت الأهداف المعلنة لهذه العملية حسب رئيس الوزراء "بن يامين نتنياهو" تتمحور حول تفكيك البنية التحتية العسكرية لحركة حماس، واستعادة الرهائن، وإزالة التهديدات الأمنية التي يشكلها قطاع غزة على المدن و البلدات الإسرائيلية المجاورة. (Shaler, 2025)

وبالتزامن مع إطلاق هذه العملية العسكرية، أعلن وزير الدفاع "يواف غالانت" بتاريخ: 9 أكتوبر 2023 عن فرض حصار شامل على قطاع غزة يشمل منع وصول جميع المواد الأساسية من ماء وغذاء ودواء وحتى الوقود، وهو ما أثار ردود فعل قوية من المجتمع الدولي وشعوب العالم، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير حكومية، جعلت الاحتلال الإسرائيلي تحت هذا الضغط الدولي من جهة و في حالات وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى، تخفف من سياستها في الحصار الشامل، وتسمح بدخول عدد من الشاحنات تحمل مساعدات إنسانية المكدسة أصلا في المعابر الحدودية، رغم هذا التخفيف غير الكافي لسد الحد الأدنى من حاجيات السكان، ترجع إسرائيل إلى حصارها الشامل، مما جعل العديد من المنظمات الدولية تبدي مخاوفها من سياسة التجويع التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي، الذي أتهمته منظمة بتسليم، وهي منظمة غير حكومية "بصناعة المجاعة" في غزة، كما جدد ممثل الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي تأكيده بأن إسرائيل تستخدم الجوع كسلاح حرب، وهو ما أيدته العديد من المنظمات غير الحكومية نذكر منها على سبيل المثال: هيومن رايس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، والاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، ومنظمة أوكسفام (Shaler, 2025)

كل هذه الجهود الدولية كانت بمثابة تحذيرات من وقوع مجاعة وشيكة متصاعدة بشكل كبير، إلى غاية أن صدر مؤخرا تقرير أممي عن لجنة مراجعة المجاعة، يعلن بصفة رسمية وجود مجاعة في القطاع، استنادا إلى معايير دولية، لينقلنا من حالة الشك والتحذيرات إلى حالة الإقرار الرسمي.

3.1 مضمون التقرير الأممي

في شهر أوت 2025، صدر عن لجنة مراجعة المجاعة (FRC)، تقريرا أمميا يؤكد رسميا وبشكل قطعي وجود مجاعة قائمة في محافظة غزة - المرحلة الخامسة من التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC).

وتجدر الإشارة أن نظام (IPC) هو أداة تحليل علمية تستخدم في تقييم وتصنيف شدة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ويقسم الأزمات إلى خمسة مراحل، من الأولى (الأكثر أمناً)، إلى المرحلة الخامسة (المجاعة) التي يعلن عنها متى تحققت ثلاث معايير أساسية هي: (IPC, 2025)

- انعدام الأمن الغذائي الحاد: يعاني ما لا يقل عن 20% من السكان نقص حاد في الغذاء

- سوء التغذية الحاد: بأن يعاني منه أكثر من 30% من الأطفال الصغار.

- تجاوز معدل الوفيات بسبب الجوع العتبة المقبولة

كل هذه المعايير تحققت في محافظة غزة، ويتوقع التقرير أن تتجاوز كل من محافظة دير البلح وخان يونس عتبات المجاعة (المرحلة الخامسة) في الأسابيع المقبلة خلال الفترة الممتدة ما بين 16 أوت إلى 30 سبتمبر، ويشير التقرير على أن هذه المجاعة من صنع الانسان بالكامل، وهو ما يعني أنه نتيجة لتصرفات الاحتلال الإسرائيلي الذي يرفض إلى غاية كتابة هذه الأسطر وقف إطلاق النار، ويستمر في منع دخول المساعدات الإنسانية، وفي هذا الإطار أعلنت اللجنة صراحة في التقرير عن بالغ قلقها من عمليات القتل الواسع النطاق التي يمارسها الاحتلال الصهيوني ضد المدنيين الباحثين عن الطعام لدى مؤسسة غزة الإنسانية (GHT) أو ما يعرف بمصائد الموت. (IPC, 2025)

هذه المؤسسة تم إنشاؤها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتكون بديلاً عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الأخرى الفاعلة في قطاع غزة، وقد أدى نشاطها المسيس إلى اختلاط الحنطة بدم الجائعين، لأجل ذلك أشار التقرير أن المساعدات التي تقوم بهذه المؤسسة لا يتوفر على معايير تصنيفها كمساعدة إنسانية وفقاً للتصنيف (IPC)، وذلك لعدم استقلاليتها وحيادها في توزيع المساعدات. (IPC, 2025)

2. التكييف القانوني لممارسات التجويع في قطاع غزة:

إن ممارسات التجويع المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي يمكن تكييفها من الناحية القانونية كجرائم دولية،

1.2 جريمة حرب:

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " جريمة الحرب " بأنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويذكر العديد من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، التي من بينها وفق المادة: (8) فقرة ب البند (25)، نجد تعمد تجويع المدنيين كأسلوب حرب، من خلال حرمانهم من المواد الأساسية التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، وتعتمد عرقلة وصول الامدادات الاغاثية، وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن التجويع لم يجرم في حد ذاته، وإنما جرم باعتباره طريقة أو خطة أو وسيلة متبعة في الحرب لتحقيق هدف عسكري، بمعنى في إطار جرائم الحرب يعاقب على التجويع كعملية وليس كنتيجة بحيث يكفي لإدانة الجناة تحقق أسلوب التجويع بغض النظر عن النتائج المترتبة عنه. (Roberto virzo., 2022)

وبالرجوع على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، نجد أنه يتعمد استخدام التجويع كسلاح حرب، سواء من خلال تصريحات الرسمية لقاداته السياسيين والعسكريين صراحة عبر وسائل الاعلام بفرض الحصار ومنع دخول المساعدات، وبغض النظر عن مدى حجية هذه التصريحات لاثبات الادانه، فإن التقرير الأممي للجنة مراجعة المجاعة لا يدع مجالاً للشك بقيام كل اركان جريمة التجويع كجريمة الحرب.

فمن ناحية القصد الجنائي يشير التقرير بوضوح إلى أن كارثة المجاعة في القطاع من "صنع الانسان"، بمعنى انها لم تحدث صدفة وإنما بتعمد الاحتلال إحداثها من خلال أفعال مادية مجرمة وردت في التقرير تتمثل فيمايلي: (IPC, 2025)

- عرقلة وصول المساعدات بل يشير التقرير إلى القتل المستمر للباحثين على الغذاء

- تدمير ما يقارب من ثلاث أرباع من مرافق الصيد و الأصول المرتبطة بها في أواخر 2024، ليتم تدمير ما يقارب من 90 % من الأصول التجارية و الصناعية، إضافة إلى مرافق المياه والصرف الصحي. بحلول شهر فيفري 2025 - تضرر 90 % من الأراضي الزراعية و تدمير أو تضرر 71 % من البيوت البلاستيكية ، بالإضافة إلى تدمير أو تضرر 82 % من آبار المياه بحلول في أواخر جويلية 2025.

إن هذه الاحصائيات ذات الأثر الكاشف لممارسات الاحتلال الصهيوني في اتباع أسلوب التجويع كسلاح، يدعم ما قامت بها دولة جنوب إفريقيا مع بعض الدول ، بتقديم إحالة رسمية مشتركة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 نوفمبر 2023، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين، و بناءا عليها ، قام المدعي عام بتاريخ: 20 ماي 2024، بطلب اصدار مذكرات توقيف بحق "نتنياهو" ووزير الدفاع "غالانت"، بتهمة استخدام التجويع كسلاح حرب ضد المدنيين، وقد جاء في الطلب : " أن الممرات الحدودية الثلاث أغلقت عمدا بالكامل، لتحرم بشكل متعمد ومنهجي من المواد التي لاغنى للبقاء على قيد الحياة." (Sova, 2024) استجابة لهذا الطلب، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال في حق هؤلاء القادة وذلك بتاريخ: 21 نوفمبر 2024، وهو ما يعد سابقة قضائية في اتجاه ترتيب عواقب جنائية على مرتكبي فعل التجويع كجريمة حرب. (Sova, 2024)

2.2 جريمة ضد الإنسانية

رغم أن التجويع يعد جريمة حرب إلا أنه يمكن المعاقبة عليه كجريمة ضد الإنسانية، إذا تم في سياق المادة 7 من نظام روما الاساسي، أي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، ومتى توفر عنصر العلم بهذا الهجوم، ويقصد بهذا الأخير وفق نفس المادة بأنه: سلوك يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المجرمة المذكورة في نص المادة، وذلك في إطار سياسة عامة متبعة أو تعزيزا لها.

يجب أن يكون هذا الهجوم " واسع النطاق " ، ويكون كذلك حسب المحكمة الجنائية الدولية لروندا إذا تم في شكل: عمل ضخم ومتكرر وواسع الانتشار، ينفذ بشكل جماعي وبصرامة كبيرة مستهدفا عددا من الضحايا ، أما مصطلح : " منهجي " فتعرفه ذات المحكمة بأنه : إجراء منظم يتبع نمطا منتظما ، على أساس سياسة عامة ويشمل موارد عامة وخاصة كبيرة،... ويجب أن تكون هناك خطة أو سياسة مسبقة. (Marcus, 2003).

في نفس الصدد قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، عند حكمها في قضية "بلاشكيتش"، أربعة عناصر يجب توفرها للقول بوجود الطابع "المنهجي" ، هي كالتالي: (Marcus, 2003) - أن يوجد هدف سياسي أو خطة يتم بموجبها تنفيذ الهجوم، أو أيديولوجية بالمعنى الواسع للكلمة، أي تدمير أو اضطهاد أو إضعاف مجتمع ما.

- أن يتم ارتكاب الفعل الاجرامي على نطاق واسع جدا، ضد مجموعة من المدنيين، أو ارتكاب أعمال غير إنسانية مرتبطة ببعضها ببعض، بشكل متكرر ومستمر.

- أن يتم إعداد واستخدام موارد عامة أو خاصة كبيرة، عسكرية أو غير عسكرية.

- أن تتورط سلطات سياسية و/أو عسكرية رفيعة المستوى في تحديد ووضع الخطة المنهجية.

أما بخصوص الفعل المادي المشكل لجريمة ضد الإنسانية في حد ذاتها، نجد الإطار القانوني لهذه الجريمة ذكر العديد من الأفعال التي تتناسب مع جريمة التجويع والتي يمكن أن تكون أرضا خصبة لها، فمثلا فعل الإبادة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 بند ب من المادة 7 المذكورة أعلاه ، أي تعمد فرض أحوال معيشية، كالحرمان من الغذاء و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، يتماشى مع جريمة التجويع (دون أن يتطلب القصد الجنائي الخاص المطلوب توفره لاعتبار جريمة التجويع من قبيل جريمة الإبادة الجماعية)، ونفس الأمر بالنسبة لفعل الاضطهاد، والتعذيب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، فالمعنى المعطى لهذه الأفعال بموجب المادة 7، يتسع لجريمة التجويع.

وإذا أردنا إسقاط ما ذكر أعلاه على ممارسات التجويع في قطاع غزة، وعلى ضوء ماورد في التقرير الأممي أوت 2025، نجد أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية من خلال تعمد المحتل الإسرائيلي القيام بأفعال الإبادة و الاضطهاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، وتعد بمثابة الهجوم الموجه ضد سكان قطاع غزة، ووفق المواصفات التي تتطلبها الجريمة ضد الإنسانية في هذا الأخير، من حيث أنه:

- واسع النطاق: يشير التقرير أن المجاعة وصلت إلى المرحلة الخامسة مستوى الكارثة في محافظة غزة، وأن ما يقرب من 500,000 شخص ، أي 22 % من إجمالي سكان القطاع قد بلغوا هذه المرحلة، مع توقع أن تصل بمحافظتي دير البلح وخان يونس نفس المستوى في الأيام القليلة المقبلة (IPC, 2025) .

- منهجي: يظهر التقرير بوضوح أن المعاناة استمرت بل وتفاقت وانتشرت حتى وصلت إلى كارثة المجاعة، وأن اللجنة في سابقة لها إجتمعت للمرة الخامسة من أجل مراجعة نفس الأزمة في القطاع ، وهذا يدل على أن التجويع في غزة لم يكن بصفة عشوائية، بل في إطار سياسة وخطة ممنهجة (IPC, 2025) .

3.2 جريمة إبادة جماعية:

إنطاقاً من طبيعة فعل التجويع، و الممارسات المتعلقة به، فإنه من الممكن تصنيفه ضمن أعمال الإبادة الجماعية، هذه الجريمة التي تعرفها المادة 2 من اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، بشكل متطابق مع التعريف الوارد في المادة 6 من نظام روما الأساسي، بأنها: ارتكاب فعل من الأفعال المحددة والمذكورة في المادتين، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لروندا عند حكمها في قضية المدعي العام ضد موسما، بأن جريمة الإبادة الجماعية تقوم بتوفر ثلاثة عناصر: (C.Defalco, 2017)

- ارتكاب أحد الأفعال المحددة
 - ضد فئة محمية معترف بها مستهدفة خصيصاً بصفتها تلك
 - بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً
- وبالتالي فإن أبرز ما يميز هذه الجريمة عن غيرها ، هو الشرط الجنائي الخاص، أو القصد الابادي لجماعة منتمية لإحدى الفئات الأربعة المحمية، و المستهدفة على هذا الأساس، كلياً أو جزئياً، ولا ينبغي أن يفسر هذا المصطلح الأخير، على أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب عدداً كبيراً من الضحايا، ولكن يجب أن يكون الجزء المستهدف من الفئة المحمية كبيراً وهاماً بما يكفي للتأثير على الجماعة ككل. (Ventura, 2019)
- بناءً على ماسبق، فإن إستعمال التجويع كسلاح زمن النزاع المسلحة يمكن أن يتطابق تماماً مع أفعال الإبادة الجماعية، المتمثلة في تعمد تعريض جماعة محمية لظروف معيشية قاسية بهدف تدميرها، وفي هذه الحالة يشكل التجويع جريمة ضد الإنسانية متى توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة عن طريق تعمد اخضاعها لتلك الظروف، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية "كارادجيتش"، حيث جاء في حكمها أن الأفعال التي تسبب الحرمان من الغذاء و الماء و الدواء أو تلك التي تخلق ظروفًا تؤدي إلى الموت البطيء، يمكن اعتبارها كأفعال إبادة جماعية، إذا كان الغرض منها تدمير مجموعة محلية كلياً أو جزئياً (Roberto virzo., 2022) ، وهو نفس الموقف الذي سارت عليه المحكمة الجنائية الدولية لروندا في العديد من القضايا، من بينها قضية "جون بول أكابيسو" حيث قضت هذه المحكمة أن إخضاع الضحايا لنظام غذائي محدود كشكل من أشكال التعريض لظروف حياة خطيرة بغرض التدمير، يعد وسيلة للإبادة الجماعية. (Roberto virzo., 2022)

إنطلاقاً من هذه السوابق القضائية، لكي نعتبر التجويع جريمة إبادة جماعية ، لا بد من إثبات الركن المعنوي لها، وهو أمر بالغ الصعوبة نظراً لطبيعة هذه الجريمة، خصوصاً بالنسبة لأدلة الإثبات المباشرة مثل

الاعتراف بارتكابها مثلاً، لأجل ذلك ذهبت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً، إلى أنه في حالة غياب أدلة الإثبات المباشرة للقصد الإبادة، فإنه يجوز الاعتماد على أدلة الإثبات غير المباشرة وفق ظروف ووقائع وملابسات القضية، فمثلاً اتباع خطة أو سياسية منظمة غير مطلوب لقيام جريمة الإبادة الجماعية، ولكن إثبات وجودها يمكن الاستناد عليه كقرينة على وجود نية الإبادة. (Ventura, 2019)

في هذا الصدد، هناك سابقة قضائية حديثة، حيث قامت دولة جنوب إفريقيا بتاريخ: 09 ديسمبر 2023، برفع دعوة قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، في إطار المادة 9 من اتفاقية 1948، مدعية أن إسرائيل ترتكب جريمة إبادة جماعية في قطاع غزة، إضافة إلى أفعال أخرى محظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية والمتمثلة في: التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلي عليها، التواطؤ في ارتكابها، وإلتمست من المحكمة: التحقق من الأفعال التي قامت بها إسرائيل في غزة تشكل انتهاكات للإلتزامات الواردة في الاتفاقية، والأمر باتخاذ تدابير احترازية في هذا الشأن، بما فيها الوقف الفوري للعمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. (Mello, 2023)

ورغم أن المحكمة لم تستجب إلى طلب جنوب إفريقيا بالوقف الفوري للعمليات العسكرية كإجراء مؤقت رغم أنها أكدت عليه، إلا أنها في المقابل أصدرت أمراً يقضي باتخاذ إسرائيل جملة من الإجراءات المؤقتة، مستندة في ذلك إلى أن هناك أسباب معقولة للأمر باتخاذها. (Law, 2024)

وتتمثل هذه الإجراءات المؤقتة فيما يلي: أولاً: أن تتخذ إسرائيل تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ثانياً: ضمان عدم ارتكاب قواتها المسلحة لهذه الجريمة، ثالثاً: يجب عليها منع التحريض العلني والمباشر عليها، رابعاً: إتخاذ تدابير فعالة وفورية لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية في قطاع غزة، خامساً: إتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير، والحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة 2 و 3 من اتفاقية 1948. سادساً وأخيراً: يجب على إسرائيل تقديم تقرير إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ صدوره. (Law, 2024)

إن هذه الإجراءات الوقائية وإن كانت بهذه الصفة، فإنها تعد سابقة قضائية يمكن البناء عليها، خصوصاً بعد صدور التقرير الأممي الذي أعلن المجاعة في قطاع غزة، والذي يؤكد ارتكاب إسرائيل لفعل إلحاق أحوال معيشية قاسية بسكان القطاع كفعل من أفعال الإبادة الجماعية، مع توفر القصد الجنائي الإبادة، الذي يظهر جلياً من تصريحات قادة الاحتلال الاسرائيلي السياسيين والعسكريين، ومن خلال ممارسات الاحتلال الاسرائيلي الواردة في التقرير، من تدمير للبنى التحتية والمحاصيل والأراضي الزراعية، والحصار، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، والقول المتعمد لطالبها، كلها تشكل في مجموعها أدلة لإثبات القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية والمتمثل في إهلاك الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة.

خاتمة:

في الختام يمكن القول أنه من الطبيعي أن يكون الجوع أثراً عرضياً للنزاعات المسلحة، لكن التجويع لا يمكن أن يكون إلا كارثة من صنع أطراف النزاع وانتهاك جسيم لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وما يحدث في قطاع غزة من ممارسات التجويع الذي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي في حق ساكنيه، والمؤكدة بتقرير أممي، على مرأى ومسمع العالم بأسره، لا يعكس فقط فظاعة هذه الجريمة ووحشيتها، بل دليل خطير على التجاهل التام للقواعد الدولية المتعلقة بحظر هذه الجريمة ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

قد يكون هناك بصيص أمل في الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في إصدار مذكرات التوقيف ضد قادة الكيان الصهيوني، إضافة إلى دور محكمة العدل الدولية في إصدار أمر باتخاذ التدابير الوقائية ضد

إسرائيل، وأخيراً صدور القرار الأممي الذي يؤكد حالة المجاعة في قطاع غزة، كلها مؤشرات إيجابية على تدهور السمعة الدولية للكيان، وتفتح باب التفاؤل أمام العدالة الجنائية الدولية لتأخذ مجراها ذات يوم.

النتائج:

- رغم ان التجويع كسلاح عرف منذ القدم، وطبق خلال الحربين العالميتين، إلا أنه لم يحظر بشكل رسمي إلا بعد اعتماد البروتوكولين الاضافيين عام 1977
- تجريم التجويع بموجب نظام روما الأساسي كان يشمل فقط النزاعات المسلحة الدولية، وبعد التعديل بموجب المقترح السويسري، امتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية
- أن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي للتجويع قطاع غزة تشكل جريمة حرب وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية، بل إلى جريمة إبادة جماعية بتوفر القصد الجنائي الخاص.

اقتراحات:

- ان تعمل الدول الأطراف في نظام روما، بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة ضد نتنياهو وغالانت
- يجب مقاضاة جريمة التجويع كجريمة قائمة بذاتها وليس في إطار جرائم أخرى، خصوصاً مع توفر بعض الأدلة الأممية مثل تقرير لجنة مراجعة المجاعة 2025، وهو ما قد يجعلها سابقة قضائية تساهم في ضبط الإطار القانوني لهذه الجريمة وتحول دون ارتكابها مستقبلاً.
- مراجعة المنظومة القانونية والقضائية وجعلها أكثر صرامة اتجاه فرض الحصار واستخدام أسلوب التجويع ضد المدنيين.
- ضرورة مواصلة الجهود القضائية الدولية المبذولة أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ومواصلة دعمها بالجهود الدبلوماسية على مستوى الجمعية العامة لبيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لمنع إفلات مرتكب جريمة التجويع من العقاب.

الإحالات والمراجع:

- 1- Alvarez, J. D. (2024). The weaponization of hunger: an analysis of food security in conflict and post-conflict scenarios. *Journal of JHSGL*. vol 3, p.7
- 2- Bridget Conley., A. d. (2019). The Proposes of Stravation. *jicj* 17, p. 700.
- 3- Brief, B. (2004). Legal Aspects of Israel's Disengagement plan under IHL. *HPCR*.,p.9
- 4-British Institute of international and comparative law., *the South Africa v. Israel Case at the International Court of Justice*. (2024, 03 15) Récupéré sur <https://www.biicl.org/publications/reflections-on-the-south-africa-v-israel-case-at-the-international> (09/09/2025)
- 5- C.Defalco, R. (2017). CONCEPTUALIZING FAMINE AS A SUBJECT OF INTERNATIONAL CRIMINAL JUSTICE: TOWARDS A MODALITY-BASED APPROACH. *U. Pa. J. Int'l L.* [Vol. 38:4, p.1130.
- 6- Claude Pilloud., (. (1987). *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of August 12 1949*. Geneva: (Martinus Nijhoff Publishers:p.671
- 7- Fedrica Dalessandra., M. G. (november 2019). *The war crime of starvation in non-international armed conflict*. university of oxford., p.03
- 8- IPC. (2025). *famine Review comitte:Gaza Strip*. https://www.ipcinfo.org/fileadmin/user_upload/ipcinfo/docs/IPC_Famine_Review_Committee_Report_Gaza_Aug2025.pdf

- 9- Ibn Manzur. (1994). *Leisen al-Arab.*, Beirut., Dar Saber.,p.395
- 10- Jean-Marie Henckaerts, L. D.-B. (2005). *Costomary international humanitarian law, voll: Rules.* ICRC,p.173
- 11- K.Graham, L. (2023). Malum in se Starvation Crimes in law. *The international Journal of Ethical leadership.,Special Vol2*, p.7
- 12- Marcus, D. (2003). Famine Crimes in International Law. *The American Journal of international law.,Vol 97:245*, p.273
- 13- Mello, D. B., South Africa's case against Israel before the International Court of Justi: Récupéré sur [https://blogs.ncl.ac.uk/nclrn/2024/03/11/south-africas-case-against-israel-before the-international-court-of-justice](https://blogs.ncl.ac.uk/nclrn/2024/03/11/south-africas-case-against-israel-before-the-international-court-of-justice/) (09/09/2025)
- 14- Mudge, G. a. (1970). Starvation as a Means of warfare. *international lawyer.,Vol 4., N 2*, p.255.
- 15- podeh, E. (2025). Isreal's 2005 Disengagement from Gaza: a multilateral move under unilateral façade. *Middle eastern studies., Vol 61., N 5*, p. 729.
- 16- Roberto virzo., M. F. (2022). The crime of Mass Sarvation: prosecution and legal Strategies in international law., Dipartimento di Guirisprudenze., cattedra Di Diritto internationale., p.37
- 17- Shaler, A. R. (2025). Besieging international law? the Gaza conflict and the future of warfar. *San Diego INT'LLJ., Vol 26., 217*, p.229.
- 18- Sova, C. (2024). Starvation Crimes and international law. *CSIS*, p.6.
- 19- Steenberghe, R. v. (2024). The armed conflict in Gaza,and its complexity under international law: jus in bello, and international Justice. *leiden Journal of international law*,p. 893.
- 20- Ventura, M. J. (2019). Prosecuting Starvation under International Criminal Law: Exploring the Legal Possibilities. *Journal of International Criminal Justice.,17(4)* ,pp.781-814.